A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/645/Add.6
16 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

DEC 23 1991

الدورة السادسة والاربعون
البند ٧٧ (هـ) من جدول الاعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

تقرير اللجنة الثانية (الجزء السابع)*

المقرر : السيد مارتن راكوتونايفو (مدغشقر)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٧٧ (انظر A/46/645 ، الفقرة ٣) . وجرى النظر في الإجراء الذي سيتخذ بشأن البند الفرعي (هـ) وذلك في الجلسات ٥١ و ٥٣ الى ٥٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ الى ٤ و ٦ و ١٠ و ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/46/SR.51 و 53 الى 58) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشاريع القرارات A/C.2/46/L.7 و Rev.1 و 2 و L.9

٢ - عمم في ١١ تشرين الاول/اكتوبر مشروع قرار (A/C.2/46/L.7) معنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" الذي قدم باسم استراليا وجزر سليمان ورومانيا والسويد وكندا ونيوزيلندا وولايات ميكرونيزيا الموحدة والولايات المتحدة الامريكية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٣ جزءا (انظر أيضا A/46/645/Add.1-11) .

../..

91-49589 ٣٥٣٣د(٩١)

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراريها ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ، اللذين اتخذتهما بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، على الترتيب ،

"وإذ تشير أيضا ، بصفة خاصة ، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[(١)] التي أشير اليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ورود تقارير عن التوسع في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ، بما يتعارض مع القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ، بما في ذلك محاولات توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في المحيط الهندي ،

"وإذ تثني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، من طرف واحد وإقليميا ودوليا ، لتنفيذ أهداف القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ودعمها ،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

"وإذ تحيط علما بأن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهادئ الثاني والعشرين ، المعقود في بوكوباي في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أكدوا من جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة[٣] ، ورحبوا ، في جملة أمور ، في هذا الصدد ببدء نفاذ اتفاقية حظر استخدام الشباك العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ،

"وإذ تحيط علما بإعلان كاستريس[٣] الذي قررت فيه سلطة منظمة دول شرقي البحر الكاريبي إقامة نظام اقليمي لتنظيم وادارة الموارد البحرية في منطقة جزر الانتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلب الى الدول الاخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ،

"وإذ ترحب بالاجراءات التي اتخذها بعض أعضاء المجتمع الدولي والتي أسفرت عن وقف جميع أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٤ (ب) من القرار ٤٤/٢٢٥ لوقف هذه الانشطة ،

"وإذ ترحب أيضا بقرار أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بوقف صيد السمك في أعالي البحار بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

"وإذ تثني على الجهود التي يبذلها أعضاء كثيرون في المجتمع الدولي من أجل جمع بيانات عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وتقديم استنتاجاتها إلى الامين العام للامم المتحدة ،

"وإذ تلاحظ مساهمات بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في التقرير الذي أعده الامين العام ،

---

(٣) انظر : A/46/344 ، المرفق .

(٣) A/46/64 ، المرفق .

"وإذ تلاحظ أيضا المخاوف الشديدة التي أعرب عنها أعضاء المجتمع الدولي وهيئات مصائد الأسماك الاقليمية المختصة بشأن ما لاستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في صيد السمك من أثر على البيئة البحرية ،

"وإذ تلاحظ كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قاموا ، وفقا للفقرة ٣ من القرار ٤٤/٢٢٥ ، باستعراض أفضل البيانات العلمية المتاحة عن آثار صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وخلصوا إلى أن لهذه الممارسة آثارا بالغة السوء بالنسبة للحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها بطريقة قابلة للإدامة ،

"وإذ تلاحظ أن المخاوف المعرب عنها في القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ازاء الآثار غير المقبولة الناجمة عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة قد تأكدت ولم يثبت بالدليل أنه يمكن تفادي هذه الآثار ،

"١ - تعيد تأكيد قراريها ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ؛

"٢ - تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي إنهاء صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في محيطات العالم وبحاره ابتداء من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

"٣ - تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على الالتزام بهذا القرار ، وتشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على أن يتخذوا ، فرادى ومجتمعين ، اجراءات لوقف عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية الراسخة التي لديها خبرة فنية في مجال الموارد البحرية الحية ؛

"٥ - تطلب إلى الأعضاء وإلى المنظمات المذكورة أعلاه تقديم المعلومات عن الأنشطة أو الممارسات غير المتسقة مع أحكام هذا القرار إلى الأمين العام ؛

"٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ."

٢ - وعمم في ١١ تشرين الأول/اكتوبر مشروع قرار (A/C.2/46/L.9) معنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" ، الذي قدم باسم اليابان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ٣٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن قرارها ٣٢٥/٤٤ يوفر الإطار اللازم للحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض أعضاء المجتمع الدولي يواصل بذل جهود تعاونية للحصول على بيانات سليمة إحصائيا بشأن الاثر المترتب على هذا النوع من الصيد ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن بعض الدول الاعضاء تبذل جهودا لاتخاذ تدابير فعالة للحفاظ على الموارد الحية وإدارتها في شمال المحيط الهادئ في إطار قراره ٣٢٥/٤٤ ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تطوعت بعض الدول الاعضاء بتقديمها في تقرير الامين العام ،

"١ - تحيط علما بتقرير الامين العام ؛

"٢ - تثني على جهود بعض الدول في المجتمع الدولي التي بذلتها معا لإجراء تحليل سليم إحصائيا للاثر المترتب على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، وخاصة في اجتماع العلماء الذي عُقد في سيدني ، كندا ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛

"٣ - تؤكد من جديد قرارها ٤٤/٢٢٥ ، وخاصة إطاره المتعلق بالحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها ؛

"٤ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الامم المتحدة ، ومؤسساتها ، وبرامجها ، وكذلك مختلف المنظمات العالمية ، والإقليمية ، ودون الإقليمية ، أن تدرس جميع نواحي عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار وأثرها على الموارد البحرية الحية ؛

"٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ."

٤ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اسرائيل ، انتيغوا وبربودا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر مارشال ، الجمهورية الدومينيكية ، رومانيا ، ساموا ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، فانواتو ، فيجي ، قبرص ، كندا ، موريتانيا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان مشروع قرار منقحا A/C.2/46/L.7/Rev.1 وقد نقحه شفويا على النحو التالي :

(أ) تدرج في الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة كلمة "مبرراتها" بعد عبارة "قد تأكدت" ؛

(ب) لا ينطبق على النص العربي ؛

(ج) يستعاض عن عبارة "تعيد تأكيد" بعبارة "تشير الى" في الفقرة ١ من منطوق القرار .

وفيما بعد ، انضمت عمان ويوغوسلافيا الى مقدمي مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراريها ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ، اللذين اتخذتهما بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، على التوالي ،

"وإذ تشير أيضا ، بصفة خاصة ، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(٤) التي أشير اليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٤٤/٢٢٥ ،

"وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ورود تقارير عن التوسع في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ، بما يتعارض مع القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ، بما في ذلك محاولات توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق البحار العالية في المحيط الهندي ،

وإذ تثني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، من طرف واحد وإقليميا ودوليا ، لتنفيذ أهداف القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ودعمها ،

---

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

وإذ تحيط علما بأن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهادئ الثاني والعشرين ، المعقود في بوكوباي في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أكدوا من جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة(٥) ، ورحبوا ، في جملة أمور ، في هذا الصدد ببدء نفاذ اتفاقية حظر استخدام الشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما بإعلان كاستريس(٦) الذي قررت فيه سلطة منظمة دول شرقي البحر الكاريبي إقامة نظام اقليمي لتنظيم وادارة الموارد البحرية في منطقة جزر الانتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلب الى الدول الاخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالاجراءات التي اتخذها بعض أعضاء المجتمع الدولي والتي أسفرت عن وقف جميع أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٤ (ب) من القرار ٤٤/٢٢٥ لوقف هذه الانشطة ،

وإذ ترحب أيضا بقرار أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بوقف صيد السمك في أعالي البحار بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها أعضاء كثيرون في المجتمع الدولي من أجل جمع بيانات عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وتقديم استنتاجاتها إلى الامين العام للامم المتحدة ،

"وإذ تلاحظ مساهمات بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في التقرير الذي أعده الامين العام ،

---

(٥) انظر : A/46/344 ، المرفق .

(٦) A/46/64 ، المرفق .

"وإذ تلاحظ أيضا المخاوف الشديدة التي أعرب عنها أعضاء المجتمع الدولي وهيئات مصائد الأسماك الاقليمية المختصة بشأن ما لاستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في صيد السمك من أثر على البيئة البحرية ،

"وإذ تلاحظ كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قاموا ، وفقا للفقرة ٣ من القرار ٤٤/٢٢٥ ، باستعراض أفضل البيانات العلمية المتاحة عن آثار صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وخلصوا إلى أن هذه الممارسة يمكن أن تكون لها آثار سيئة تهدد بالخطر الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها بطريقة قابلة للإدامة ،

"وإذ تلاحظ أن المخاوف المعرب عنها في القراريـن ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ازاء الآثار غير المقبولة الناجمة عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة قد تأكدت مبرراتها ولم يثبت أنه يمكن تفادي هذه الآثار ،

"وإذ تسلم بأنه يلزم فرض وقف مؤقت على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، بالرغم من أنه سيحدث آثارا اجتماعية واقتصادية معاكسة على المجتمعات التي تزاول عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ،

"١ - تشير الى قراريها ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ؛

"٢ - تشني على جهود بعض أعضاء المجتمع الدولي للاشتراك في جمع بيانات سليمة إحصائيا بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة شمالي المحيط الهادئ ، استُعرضت في اجتماع العلماء المنعقد في سيدني ، بكندا ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وقدمت الى الندوة المتعلقة بصيد السمك بالشباك العائمة في منطقة البحار العالية شمالي المحيط الهادئ التي عقدت في طوكيو ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ برعاية اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ ؛

"٣ - تطلب الى جميع أعضاء المجتمع الدولي تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ باتخاذ الإجراءات التالية :

"(أ) خفض جهود صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المصائد القائمة في أعالي البحار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، بعدة طرق من بينها خفض عدد السفن التي تقوم بالصيد ، وطول الشباك ومنطقة العمليات ، كيما يتسنى ، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، تخفيض صيد السمك بنسبة ٥٠ في المائة ؛

"(ب) مواصلة ضمان عدم توسيع مناطق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ، وزيادة خفضها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وفقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

"(ج) ضمان تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

"٤ - تؤكد من جديد الاهمية التي تعلقها على الالتزام بهذا القرار ، وتشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على أن يتخذوا ، فرادى ومجتمعين ، اجراءات لوقف عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية الراسخة التي لديها خبرة فنية في مجال الموارد البحرية الحية ؛

"٦ - تطلب إلى الأعضاء وإلى المنظمات المذكورة أعلاه تقديم المعلومات عن الأنشطة أو الممارسات غير المتسقة مع أحكام هذا القرار إلى الأمين العام ؛

"٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ."

٥ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد إيوان باراك (رومانيا) ، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.7/Rev.1 ولفت انتباه اللجنة الى مشروع قرار منقح (A/C.2/46/L.7/Rev.2) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.7/Rev.1 ، الرأس الاخضر و زامبيا .

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل لجنة الاتحادات الاوروبية ببيان (انظر A/C.2/46/SR.56) .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/46/L.7/Rev.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار الاول) .

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.7/Rev.2 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.9 بسحبه .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلا الصين وتركيا ببيانين (انظر A/C.2/46/SR.56) .

باء - مشروع القرار A/C.2/46/L.71 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الكويت بالنيابة عن الارجنتين ، استونيا ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس : مشروع قرار (A/C.2/46/L.71) بعنوان "التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين

العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة" . وفيما بعد ، انضمت الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسوامو وملي وماليزيا ويوغوسلافيا الى مقدمي مشروع القرار وانسحبت بعد ذلك الأردن من الاشتراك في تقديم مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحالة المفجعة التي حدثت في الكويت والمناطق المجاورة نتيجة لحرق وتدمير مئات من آبار النفط بها ، وغير ذلك من الآثار البيئية على الجو ، والأرض والكائنات الحيّة البحرية ،

"وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام المقدم الى مجلس الأمن ، الذي يتضمن وصفا لطبيعة ومدى الاضرار البيئية التي عانتها الكويت(٧) ،

"وقد أحاطت علما أيضا بالقرار ١١/١٦ ألف لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة(٨) ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور البيئة كنتيجة لتلك الاضرار ، ولا سيما الخطر الذي يهدد صحة ورفاه شعب الكويت وسكان المنطقة ، والاثر السيئ على الانشطة الاقتصادية للكويت وغيرها من بلدان المنطقة ، بما في ذلك الآثار الناتجة على الحيوانات الزراعية ، والزراعة وصيد الاسماك ، وعلى أنواع النباتات والحيوانات البرية ،

"وإذ تسلم بأن معالجة هذه الكارثة تتجاوز قدرات بلدان المنطقة ، وإذ تعترف ، في هذا الخصوص ، بالحاجة الى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه المسألة ،

---

(٧) انظر S/22535 .

(٨) انظر A/46/25 ، المرفق .

"وإذ تحيط علما مع التقدير بتعيين الامين العام لاحد وكلاء الامين العام كممثله الشخصي لتنسيق جهود الامم المتحدة في هذا الميدان ،

"وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالجهود التي اضطلعت بها بالفعل الدول الاعضاء الموجودة في المنطقة ، وغيرها من الدول ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، لدراسة وتخفيف آثار هذه الكارثة البيئية وخفضها الى أدنى حد ،

"وإذ تضع في اعتبارها الاعمال الفعالة التي تضطلع بها المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة خصيصا لمعالجة الحالة البيئية في المنطقة بقيادة برنامج الامم المتحدة للبيئة ،

"وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للحكومات التي قدمت دعما ماليا للصندوقين الاستئمانيين اللذين انشأهما لهذا الغرض الامين العام للمنظمة البحرية الدولية والمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ،

"وإذ تؤكد الحاجة الى مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لدراسة وتخفيف هذه الآثار البيئية في اطار من التعاون الدولي الدائم والمنسق ،

"١ - توجه نداء عاجلا الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والهيئات العلمية ، والافراد لتوفير المساعدة للبرامج التي تستهدف دراسة وتخفيف التدهور البيئي للمنطقة ، ولتعزيز المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق هذه البرامج وتنفيذها ؛

"٢ - تطلب الى مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، متابعة جهودها الرامية الى تقييم ومكافحة الاثر القصير الاجل والاثر الطويل الاجل للتدهور البيئي للمنطقة ؛

"٣ - تطلب الى الامين العام أن يقوم من خلال ممثله الشخصي ، بتقديم المساعدة لأعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد يتكون من نُبذ لمشاريع محسوبة التكاليف ، والمساعدة في تحديد وتعبئة الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام ، في جملة أمور ، بتعزيز القدرات البيئية لأعضاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية اللازمة للتغلب على المشكلة ، وتخصيص الموارد الدنيا اللازمة لتمكين ممثله الشخصي من مواصلة المساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ؛

"٤ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بندا معنونا "التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت" من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة" .

١١ - وعمم في الوثيقة A/C.2/46/L.98 بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.2/46/L.71 .

١٢ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد إيوان باراك (رومانيا) ، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ولفت انتباه اللجنة الى مشروع قرار منقح (A/C.2/46/L.71/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.71 .

١٣ - وكان معروضا على اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 ، مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/46/L.98/Add.1) .

١٤ - وأدلى ممثل اليمن ببيان اقترح فيه أن تدرج ، في الفقرة ٣ من منطوق القرار ، عبارة "وغيرها من بلدان المنطقة بعد عبارة "لحماية البيئة البحرية" .

١٥ - وبعد الاستماع الى بيانات أدلى بها ممثلو الكويت والأردن وتونس وقطر ، شرعت اللجنة في التصويت على التعديل المقترح للفقرة ٣ من المنطوق والذي اقترحه ممثل اليمن ، والذي رُفض بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت .

١٦ - وشرعت اللجنة بعد ذلك في التصويت على الفقرة الثانية من الديباجة ، التي اعتمدت بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت[٩] . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،

---

(٩) أفاد وفد بوركينا فاصو فيما بعد أنه لو كان حاضرا وقت التصويت ، لصوّت لصالح الفقرة الثانية من الديباجة .

المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : السودان ، العراق .

الممتنعون : اليمن .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار الثاني[١٠] . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،

---

(١٠) وفيما بعد ، أفاد وفدا جمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية بأنهما لو كانا حاضرين وقت التصويت ، لصوّتا لصالح مشروع القرار .

جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : العراق ، اليمن .

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل العراق ببيان (انظر A/C.2/46/SR.58) .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/46/L.74 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الارجنتين مشروع قرار (A/C.2/46/L.74) بعنوان "البيئة والسياسات الزراعية الحمائية" ، بالنيابة عن الارجنتين واسبانيا واستراليا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وتايلند وزامبيا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وفيجي وكولومبيا وماليزيا ونيوزيلندا . وفيما بعد انضمت ساموا الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وقرارها ٢٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٣ و ١٨٧/٤٣ ،

"وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقرارها ٢٢٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن الاغذية والزراعة ، الذي جرى فيه التسليم بأن مواجهة تحديات زيادة الانتاج والانتاجية الغذائيين والامن الغذائي في البلدان النامية تقتضي تعزيز التنمية الزراعية القابلة للإدامة في جميع البلدان بمبادرات جديدة وسياسات وطنية سليمة ،

"وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يجري إيلاؤه للعلاقة بين السياسات الزراعية الحمائية والبيئة ،

"وإذ ترحب أيضا بالمؤتمر المعني بالزراعة والبيئة ، الذي عقد في هرتوهغنبوش بهولندا في الفترة من ٥ إلى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، والذي نظمته حكومة هولندا ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وإعلان وجدول أعمال دين بوش بشأن الاعمال المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية القابلتين للإدامة[(١١)] ،

"وإذ تشير إلى قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د - ٣٨) المؤرخ في

---

(١١) CL 99/23 ، التذييل ألف .

٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ والمعنون "مساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في نطاق ولايته في التنمية القابلة للإدامة[١٣] ،

"١ - تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في دورتها الرابعة إلى أن تراعي كل المراعاة ، ولا سيما في سياق البند ٢١ من جدول الاعمال العلاقة القائمة بين السياسات الزراعية الحمائية والبيئة ، بما في ذلك الحالة الراهنة والاتجاهات المستقبلية للجوانب التالية لهذه العلاقة :

"(أ) سياسات الحماية الزراعية التي تتبعها البلدان ذات التكلفة الانتاجية المرتفعة ، والتي لا تؤدي إلى تشجيع أنماط انتاجية غير قابلة للإدامة من الناحيتين البيئية والاقتصادية فحسب ، بل أيضا إلى فرض ضغط على الزراع الاكفاء في البلدان الاخرى كيما يتبعوا ممارسات زراعية ، تعد أقل قابلية للإدامة من الناحية البيئية ، وذلك للتعويض عن انخفاض العائدات التصديرية ، مما يسفر عن ضرر ايكولوجي محتمل ؛

"(ب) ما للسياسات الزراعية الحمائية التي تشجع على اتباع ممارسات زراعية غير قابلة للإدامة من الناحية البيئية من أثر على البيئة المحلية والعالمية ؛

"(ج) أثر الممارسات الزراعية غير القابلة للإدامة ، التي يلزم دراستها من الناحيتين التقنية والكمية ، كيما يتسنى فحص وقياس العلاقة القائمة بين السياسات الزراعية الحمائية والضرر الذي يصيب البيئة ، على الصعيدين المحلي والعالمي معا ؛

"٢ - تطالب باستحداث واستخدام برامج تعاونية دولية لدعم مبادرات الاعمال المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية القابلتين للإدامة في مجال التجارة الدولية من أجل تحسين الوصول إلى الاسواق وضمان أسعار عادلة ، بغية تعزيز النمو الاقتصادي السليم والتنمية القابلة للإدامة في البلدان ذات الانتاج المنخفض التكلفة ، ولا سيما البلدان النامية ؛

---

(١٣) انظر A/46/15 ، (المجلد الثاني) ، الفصل الثاني (ألف) .

"٣ - تطلب إلى الامين العام أن يعرض هذا القرار على جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات ذات الصلة التي لديها خبرة في ميدان الزراعة القابلة للإدامة من أجل تيسير تبادل المعلومات في هذا الشأن ؛

"٤ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يعد ، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومع مراعاة النتيجة التي يسفر عنها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وسائر المفاوضات الدولية ذات الصلة ، تقريرا تحليليا شاملا عن المسألة المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بندا عنوانه "البيئة والسياسات الزراعية الحمائية" ."

٣٠ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد ايوان باراك (رومانيا) ، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ولفت انتباه اللجنة الى مشروع قرار منقح (A/C.2/46/L.74/Rev.1) مقدم من ذات مقدمي مشروع القرار ، بعنوان "البيئة والسياسات الزراعية" ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وقرارها ٣٢٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٣ و ١٨٧/٤٣ ،

"وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وقرارها ٣٢٩/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٥٣ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن الأغذية والزراعة ، الذي جرى فيه التسليم بأن مواجهة تحديات زيادة الانتاج والانتاجية الغذائيين والأمن الغذائي في البلدان النامية تقتضي تعزيز التنمية الزراعية القابلة للإدامة في جميع البلدان بمبادرات جديدة وسياسات وطنية سليمة ،

"وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يجري إيلاؤه للعلاقة بين البيئة والسياسات الزراعية ، ولا سيما في مجال التجارة ، وإذ تسلم بأن السياسات التجارية التي تخل بالسوق والتي تنتهجها البلدان التي تكون فيها المنتجات الزراعية مرتفعة التكلفة تشجع الانتاج الزراعي الذي لا تتوفر له أسباب الاستمرار ،

"وإذ تحيط علما بالمؤتمر المعني بالزراعة والبيئة ، الذي عقد في هرتوغنبوش بهولندا في الفترة من ٥ إلى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، والذي نظمته حكومة هولندا ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وإعلان وجدول أعمال دين بوش بشأن الاعمال المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية القابلتين للإدامة[١٣] ،

"وإذ تشير إلى قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ وبشأن مساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في نطاق ولايته ، في التنمية القابلة للإدامة[١٤] ،

"١ - تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في دورتها الرابعة ، إلى أن تنظر ، ولا سيما في سياق

---

(١٣) منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، "تقرير عن مؤتمر الفاو/هولندا المعني بالزراعة والبيئة ، هرتوغنبوش ، هولندا ، ١٥-١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١" (CL 99/23) ، التذييل ألف .

(١٤) انظر A/46/15 ، (المجلد الثاني) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

البند ٢١ من جدول الاعمال ، في العلاقة بين البيئة والسياسات الزراعية ، وبصفة خاصة في مجال التجارة ، مع مراعاة أهمية مواجهة تحديات زيادة الانتاج الغذائي والانتاجية وتعزيز الامن الغذائي في البلدان النامية مع ضمان التنمية الزراعية القابلة للإدامة ؛

"٣ - تطالب باستحداث واستخدام برامج تعاونية دولية لدعم مبادرات الاعمال المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية القابلتين للإدامة في مجال التجارة الدولية من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى الاسواق وضمان استخدام أسعار السوق ، بغية تعزيز النمو الاقتصادي السليم والتنمية القابلة للإدامة في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، مع أخذ مصالح البلدان المستوردة الصافية للاغذية في الاعتبار ؛

"٣ - تطلب إلى الامين العام أن يعرض هذا القرار على جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات ذات الصلة التي لديها خبرة في ميدان الزراعة القابلة للإدامة من أجل تيسير تبادل المعلومات في هذا الشأن ؛

"٤ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يعد ، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومع مراعاة النتيجة التي يسفر عنها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وسائر المفاوضات الدولية ذات الصلة ، تقريرا شاملا عن المسألة المبينة في الفقرة ١ أعلاه ، بما في ذلك جوانبها التقنية والكمية ، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بندا فرعيا عنوانه 'البيئة والسياسات الزراعية الحمائية ، ولا سيما في مجال التجارة' في إطار البند المعنون 'التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي' ."

٢١ - وبعد ذلك عرض نائب الرئيس شفويا مشروع مقرر فيما يلي نصه :

"تدعو الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الى أن تنظر في دورتها الرابعة ، وبخاصة في إطار جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ، في العلاقة بين البيئة والسياسات الزراعية ، بما في ذلك جملة أمور منها مجال التجارة ،"

٢٢ - وأدلى ممثلا هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي) ومصر ببيانين (انظر A/C.2/46/SR.58) .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المقترح شفويا من نائب الرئيس بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع المقرر الاول) .

٢٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.74/Rev.1 بسحبه .

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل تونس ببيان (انظر A/C.2/46/SR.58) .

دال - مشروعا القرارين A/C.2/46/L.88 و L.108

٢٦ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأوكرانيا مشروع قرار (A/C.2/46/L.88) بعنوان "التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية" . وفيما بعد ، انضمت بيلاروس وترينيداد وتوباغو وتشيكوسلوفاكيا وساموا وكندا الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٤/٢٣٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ،

"وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٤/٢٣٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

"وإذ تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٣٧/١٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الإنذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارئ البيئية ، وبمقرره ٩/١٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن مركز الامم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة ، الذي قرر فيه مجلس الادارة ، في جملة أمور ، إنشاء مركز للامم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة ، على أساس تجريبي ، في مطلع عام ١٩٩٢ ولفترة ثمانية عشر شهرا ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن رصد حالات الطوارئ البيئية وتقييمها والتنبؤ بها وفي الاجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الادارة عن أعمال دورته السادسة عشرة ،

"١ - تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ؛

"٢ - تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن رصد حالات الطوارئ البيئة وتقييمها والتنبؤ بها(١٥) ، وتدعو الامين العام الى إحالته الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ."

٢٧ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، عرض نائب الرئيس ، السيد ايوان باراك (رومانيا) ، مشروع قرار A/C.2/46/L.108 قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.88 .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/46/L.108 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار الثالث) .

٢٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.108 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.88 بسحبه .

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل تونس ببيان (انظر A/C.2/46/SR.58) .

---

(١٥) UNEP/GC.16/17 ، المرفق .

هاء - مشروعا المقررين A/C.2/46/L.89 و L.111

٣١ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل جامايكا ، بالنيابة عن الارجنتين ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بنغلاديش ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، ملاوي ، ناميبيا ، نيجريا ، مشروع مقرر (A/C.2/C.6/L.89) ، بعنوان "تقرير فريق خبراء الكومنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية" . وفيما بعد انضمت أوروغواي ودومينيكا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند إلى مقدمي مشروع المقرر ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"(أ) تحيط علما بالموجز التنفيذي لتقرير فريق خبراء الكومنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية وعنوانه "التغير إلى الأفضل : التغير العالمي والتنمية الاقتصادية" ؛[١٦]

"(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تقدم له تعليقاتها على التقرير ؛

"(ج) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج هذه التعليقات في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ."

٣٢ - في الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، عرض نائب رئيس اللجنة ، السيد ايوان باراك (رومانيا) ، مشروع مقرر (A/C.2/46/L.111) ، مقدم منه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر A/C.2/46/L.89 .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/46/L.111 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع المقرر الثاني) .

---

(١٦) A/C.2/46/12 ، المرفق ، و Add.1 .

٣٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر A/C.2/46/L.111 ، قام مقدمو مشروع المقرر A/C.2/46/L.89 بسحبه .

واو - مشروع المقرر A/C.2/46/L.90

٣٥ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل كينيا ، بالنيابة عن أوغندا وبربادوس وكينيا ومصر ، مشروع مقرر (A/C.2/46/L.90) بعنوان "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة" . وفيما بعد ، انضمت فنلندا إلى مقدمي مشروع المقرر .

٣٦ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد ايوان باراك (رومانيا) ، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/46/L.90 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع المقرر الثالث) .

وثائق متصلة بالبيئة

٣٨ - قررت اللجنة ، في جلستها ٥٨ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بأن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقارير الواردة في إطار البند الفرعي ٧٧ (هـ) التي لم تقدم بشأنها أي مشاريع اقتراحات (انظر الفقرة ٤٠ ، مشروع المقرر الرابع) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٣٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره
على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ، اللذين أخذا في الاعتبار شواغل البلدان النامية ، واتخذتهما بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، على التوالي ،

وإذ تشير أيضا ، بصفة خاصة ، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٤٤/٢٢٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[١٧] التي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٤٤/٢٢٥ ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ورود تقارير عن التوسع في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ، بما يتعارض مع القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ، بما في ذلك محاولات توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق البحار العالية في المحيط الهندي ،

وإذ تثني على الجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، انفراديا وإقليميا ودوليا ، لتنفيذ أهداف القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ودعمها ،

---

(١٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

وإذ تحيط علما بأن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهادئ الثاني والعشرين ، المعقود في بونباي في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أكدوا من جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة(١٨) ، ورحبوا ، في جملة أمور ، في هذا الصدد ببدء نفاذ اتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان كاستريس(١٩) الذي قررت فيه سلطة منظمة دول شرقي البحر الكاريبي إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الانتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلب إلى الدول الاخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ،

وإذ ترحب بالإجراءات المتخذة التي أسفرت عن وقف جميع أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ قبل التاريخ المحدد في الفقرة ٤ (ب) من القرار ٤٤/٢٢٥ لوقف هذه الانشطة ،

وإذ ترحب أيضا بقرار أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بوقف صيد السمك في أعالي البحار بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها أعضاء كثيرون في المجتمع الدولي لجمع البيانات عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وتقديم استنتاجاتها إلى الامين العام ،

وإذ تلاحظ مساهمات بعض أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في التقرير الذي أعده الأمين العام ،

وإذ تلاحظ أيضا المخاوف الشديدة التي أعرب عنها أعضاء المجتمع الدولي وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية المختصة بشأن ما لاستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في صيد السمك من أثر على البيئة البحرية ،

---

(١٨) انظر : A/46/344 ، المرفق .

(١٩) A/45/64 ، المرفق .

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قاموا ، وفقا للفقرة ٣ من القرار ٤٤/٢٢٥ ، باستعراض أفضل البيانات العلمية المتاحة عن أثر صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وخلصوا إلى أن هذه الممارسة يمكن أن تكون لها آثار سيئة تهدد بالخطر الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها بطريقة قابلة للإدامة ،

وإذ تلاحظ أن المخاوف المعرب عنها في القرارين ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ إزاء الاثر غير المقبول الناجم عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة قد تأكدت مبرراتها ولم يثبت أنه يمكن تفادي هذه الاثر تفاديا كاملا ،

وإذ تسلم بأنه يلزم فرض وقف مؤقت على صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، بالرغم من أنه سيحدث آثارا اجتماعية واقتصادية معاكسة على المجتمعات التي تزاول عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ،

١ - تشير إلى قراريها ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ ؛

٢ - تثني على الجهود المشتركة المبذولة في جمع البيانات السليمة إحصائيا بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة شمالي المحيط الهادئ ، والتي استُعرضت في اجتماع العلماء المنعقد في سيدني ، بكندا ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وقدمت إلى الندوة المتعلقة بصيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار شمالي المحيط الهادئ التي عقدت في طوكيو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ برعاية اللجنة الدولية لمصائد الاسماك في شمال المحيط الهادئ ؛

٣ - تطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٤/٢٢٥ و ٤٥/١٩٧ وذلك ، في جملة أمور ، باتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) خفض جهود صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المصائد القائمة في أعالي البحار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، بطرق منها خفض عدد السفن التي تقوم بالصيد ، وطول الشباك ومنطقة العمليات ، كيما يتسنى ، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، تخفيض صيد السمك بنسبة ٥٠ في المائة ؛

(ب) مواصلة ضمان عدم توسيع مناطق عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار ، وزيادة خفضها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وفقا للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار ؛

(ج) ضمان تنفيذ وقف مؤقت عالمي على جميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

٤ - تؤكد من جديد الاهمية التي تعلقها على الالتزام بهذا القرار ، وتشجع جميع أعضاء المجتمع الدولي على أن يتخذوا ، فرادى ومجتمعين ، إجراءات لوقف عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي محيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يوجّه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية الراسخة القدم التي لديها الخبرة الفنية في مجال الموارد البحرية الحية ؛

٦ - تطلب إلى الأعضاء وإلى المنظمات المذكورة أعلاه تقديم المعلومات عن الانشطة أو الممارسات غير المتسقة مع أحكام هذا القرار إلى الامين العام ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحالة المفجعة التي حدثت في الكويت والمناطق المجاورة نتيجة لحرق وتدمير مئات من آبار النفط بها ، وغير ذلك من الآثار البيئية على الجو ، والارض والكائنات الحيّة البحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، ولا سيما الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد أحاطت علما بتقرير الامين العام المقدم الى مجلس الامن ، الذي يتضمن وصفا لطبيعة ومدى الاضرار البيئية التي عانتها الكويت(٣٠) ،

وقد أحاطت علما أيضا بالقرار ١١/١٦ ألف المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة(٣١) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تدهور البيئة كنتيجة لتلك الاضرار ، ولا سيما الخطر الذي يهدد صحة ورفاه شعب الكويت وشعب المنطقة ، والاثر السيئ على الانشطة الاقتصادية للكويت وغيرها من بلدان المنطقة ، بما في ذلك الآثار السيئة على الحيوانات الزراعية ، والزراعة وصيد الاسماك ، وعلى أنواع النباتات والحيوانات البرية ،

وإذ تسلم بأن معالجة هذه الكارثة تتجاوز قدرات بلدان المنطقة ، وإذ تعترف ، في هذا الخصوص ، بالحاجة الى تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهذه المسألة ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتعيين الامين العام لأحد وكلاء الامين العام ممثلا شخصيا له لتنسيق جهود الامم المتحدة في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالجهود التي اضطلعت بها بالفعل الدول الاعضاء الموجودة في المنطقة ، وغيرها من الدول ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، لدراسة وتخفيف آثار هذه الكارثة البيئية وخفضها الى أدنى حد ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعمال الفعالة التي تضطلع بها المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المنشأة خصيصا لمعالجة الحالة البيئية في المنطقة وخطة العمل بقيادة برنامج الامم المتحدة للبيئة ،

---

(٣٠) انظر S/22535 .

(٣١) انظر A/46/25 ، المرفق .

وإذ تعرب عن تقديرها الخاص للحكومات التي قدمت دعما ماليا للصندوقين الاستئمانيين اللذين انشأهما لهذا الغرض الامين العام للمنظمة البحرية الدولية والمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ،

وإذ تؤكد الحاجة الى مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لدراسة وتخفيف هذه الآثار البيئية في اطار من التعاون الدولي الدائم والمنسق ،

١ - توجه نداء عاجلا الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والهيئات العلمية ، والافراد لتوفير المساعدة للبرامج التي تستهدف دراسة وتخفيف التدهور البيئي للمنطقة ، ولتعزيز المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية ودورها في تنسيق هذه البرامج وتنفيذها ؛

٢ - تطلب الى مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، وبصفة خاصة المنظمة البحرية الدولية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، متابعة جهودها الرامية الى تقييم ومكافحة الاثر القصير الاجل والاثر الطويل الاجل للتدهور البيئي للمنطقة ؛

٣ - تطلب الى الامين العام أن يقوم من خلال ممثله الشخصي ، بتقديم المساعدة لاعضاء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في وضع وتنفيذ برنامج عمل منسق وموحد يتكون من نُبذ لمشاريع محسوبة التكاليف ، والمساعدة في تحديد كل الموارد الممكنة لبرنامج العمل وللقيام ، في جملة أمور ، بتعزيز القدرات البيئية لاعضاء المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية اللازمة للتغلب على المشكلة ، وتخصيص الموارد الدنيا اللازمة في حدود الموارد الموجودة ، لتمكين ممثله الشخصي من مواصلة المساعدة في تنسيق الانشطة التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة لتحقيق هذه الغاية ؛

٤ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بندا فرعيا معنونا "التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة" تحت البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" .

مشروع القرار الثالث

التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٤/٢٣٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤٤/٢٢٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ١٦/٣٧ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن الإنذار المبكر والتنبوء بحالات الطوارئ البيئية[٢٣] ، وبمقرره ١٦/٩ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن مركز الامم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة [٢٣] ، الذي أيد فيه مجلس الإدارة ، في جملة أمور ، مقترح المدير التنفيذي بإنشاء مركز للامم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة وقرر أن ينشئ مركزا من ذلك القبيل ، على أساس تجريبي ، في مطلع عام ١٩٩٢ ولفترة ثمانية عشر شهرا ،

وإذ تسلم بأهمية تزويد مركز تقديم المساعدة البيئية العاجلة ، المقرر إنشاؤه على أساس تجريبي ، بالمعلومات المتعلقة بالخبرات والمعدات المناسبة ، التي يمكن استخدامها في مواجهة حالات الطوارئ البيئية ،

---

(٢٣) انظر A/46/25 ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن رصد حالات الطوارئ البيئية وتقييمها والتنبوء بها[٣٣] وفي الاجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة عشرة[٣٤] ،

١ - تؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن رصد حالات الطوارئ البيئية وتقييمها والتنبوء بها ، وتدعو الامين العام الى إحالته الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

*

* *

٤٠ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

البيئة والسياسات الزراعية

تدعو الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الى أن تنظر ، في دورتها الرابعة ، وبخاصة في اطار جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ، في العلاقة بين البيئة والسياسات الزراعية ، بما في ذلك جملة أمور منها مجال التجارة .

---

(٣٣) UNEP/GC.16/17 ، المرفق .

(٣٤) انظر A/46/25 .

مشروع المقرر الثاني

تقرير فريق خبراء الكومنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية

إن الجمعية العامة ،

(أ) تحيط علما بالموجز التنفيذي لتقرير فريق خبراء الكومنولث المعني بأثر التغير الاقتصادي والسياسي العالمي على عملية التنمية وعنوانه "التغير الى الافضل : التغير العالمي والتنمية الاقتصادية"(٣٥) ؛

(ب) تطلب الى الامين العام أن يعقد اجتماعا ، بالتشاور مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في حدود الموارد الموجودة ، بدون استبعاد التبرعات ، أثناء دورة المجلس العادية لعام ١٩٩٢ ، يكون مكرسا لإجراء تبادل غير رسمي لوجهات النظر بشأن النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق خبراء الكومنولث ؛

(ج) تدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن الآراء التي تم التعبير عنها أثناء التبادل غير الرسمي للآراء الذي سيُجرى أثناء دورة المجلس العادية لعام ١٩٩٢ .

مشروع المقرر الثالث

تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة عشرة(٣٦) المعقودة في نيروبي في الفترة من ٣٠ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الذي أحاط فيه المجلس علما ، في جملة أمور ، بهذا التقرير ،

تحيط علما مع التقدير بالتقرير وبالمقررات بصيغتها المعتمدة فيه .

---

(٣٥) A/C.2/46/12 ، المرفق ، و Add.1 .

(٣٦) A/46/25 .

مشروع المقرر الرابع

الوثائق المتصلة بالبيئة

إن الجمعية العامة تحيط علما بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن ما يمكن أن ينشأ من ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة[٣٧] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود[٣٨] ،

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٢٧[٣٩] ،

(د) تقرير الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره[٣٠] ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٣١] .

- - - - -

(٣٧) A/46/156-E/1991/54 .

(٣٨) A/46/214-E/1991/77 .

(٣٩) A/46/138-E/1991/52 .

(٣٠) A/46/615 و Add.1 .

(٣١) A/C.2/46/3 .